أسس منح حوافز النشر العلمي في المجلات العالمية لأعضاء هيئة التدريس وهيئة الباحثين في جامعة آل البيت

الصادرة عن مجلس العمداء بموجب القرار رقم 177/2023/2024 تاريخ 21/2/2024م

المادة (1): تسمى هذه الأسس أسس منح حوافز النشر العلمي في المجلات العالمية لأعضاء هيئة التدريس وهيئة الباحثين في جامعة آل البيت، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها عن مجلس العمداء.

المادة (2): تهدف هذه الحوافز للنهوض بالنشر العلمي في الجامعة ورفع مستواها عالميا وتحقيق الحضور العالمي للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس وهيئة الباحثين فيها.

المادة (3): يُمنح أعضاء هيئة التدريس وهيئة الباحثين في جامعة آل البيت وفق هذه الأسس حوافز مالية عند نشرهم بحوث علمية في المجلات العلمية العالمية التي تحقق الشروط الآتية:

1. أن تكون المجلة مصنفة عالميا وفقا لـ (Clarivate Analytics)، أو (Scopus)، أو أن تكون المجلة من المجلات المتميزة والعريقة مثل (Nature وScience) أو ما يعادلهما من حيث السمعة العالمية ومعامل التأثير.
2. أن تصدر نسخة ورقية أو إلكترونية عن المجلات.

المادة (4):

1. يصرف للباحث حوافز مالية عن النشاطات البحثية والعلمية وبما لا يزيد عن 5000 دينار للباحث الواحد في كل عام ميلادي.
2. يجب أن يكون البحث في مجال تخصص الباحث، أو له علاقة بتخصصه.
3. لا تعتبر الأبحاث الحاصلة على حوافز نشر ضمن هذه التعليمات أبحاثا معتمدة تلقائيا للترقية العلمية أو النقل.
4. أن تحدد فترة زمنية لا تزيد عن عام ميلادي من تاريخ نشر البحث لتقديم طلب الحوافز ولا ينظر في أي طلب يرد بعد انقضاء هذه المدة.
5. تحدد فترة زمنية لا تزيد عن شهر واحد يتاح فيها للباحث الاعتراض على قرار الحوافز الخاص بطلبه.
6. يتم صرف الحوافز لورقتين علميتين فقط في المجلة الواحدة خلال العام الميلادي الواحد، مهما كان ترتيب الباحثين من الجامعة على هذه الأوراق، ولأي من الباحثين عدم الموافقة على ورود اسمه على الطلبات التي لا يرغبون باستلام حوافز لها.

المادة (5):

1. تقدم طلبات الحوافز لقاء النشر وفق النموذج المعتمد لذلك موشحا بتوصيتي لجنتي البحث العلمي في القسم والكلية وترسل هذه الطلبات لعمادة البحث العلمي.

2. يقوم بتقديم طلب حوافز النشر العلمي الباحث الأول ظهورا من جامعة آل البيت ويدرج في الطلب أسماء ومعلومات كافة الباحثين المشاركين من الجامعة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة المعلومات الواردة في الطلب، ولا تقبل الطلبات من الباحثين الآخرين.
3. يجب أن تحقق الشروط الآتية عند تقديم الطلب:
   1. تقديم نسخة من البحث المنشور فعلا.
   2. تقديم ما يثبت تاريخ قبول البحث وتاريخ نشره.
   3. أن يظهر اسم الباحث والقسم والكلية/المعهد والجامعة والعنوان في مكان ظاهر على البحث المنشور.
   4. ظهور البحث في قاعدة بيانات سكوبس (Scopus)

المادة (6): يكون الصرف من موازنة البحث العلمي.

المادة (7): تتم إجراءات الصرف حسب الأصول المرعية في صرف المكافآت المالية.

المادة (8): بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي، تصرف الحوافز المالية وفق المبالغ المحددة في الجدول الآتي:

فئة المكافأة	قيمة المكافأة (دينار)	تصنيف المجلة
1	2000	Nature or Science
2	1000	Clarivate (SCI, SCIE, SSCI, or AHCI)
3	800	SCOPUS (Q1)*
4	600	SCOPUS (Q2)*
5	400	SCOPUS (Q3)*
6	200	SCOPUS (Q4)*

* يعتمد التنصيف الوارد في قاعدة البيانات سكوبس (Scopus) لأغراض تحديد تصنيف المجلة وحسب المجال المعرفي، ويجوز لعميد البحث العلمي الاستئناس برأي عميد الكلية لتحديد المجال المعرفي للبحث.

المادة (9): في حالة اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس/عضو هيئة باحثين في البحث توزع الحوافز على النحو المبين في الجدول أدناه (مع مراعاة إذا كان البحث مستلا من رسائل الماجستير أو الدكتوراة فيعتبر الطالب هو الباحث الأول حيثما ورد اسمه ثم يعاد ترتيب الأسماء).

عدد الباحثين	نسبة توزيع المكافأة
باحثان اثنان	60٪ للباحث الأول

	40٪ للباحث الثاني
ثلاثة باحثين	50٪ للباحث الأول 30٪ للباحث الثاني 20٪ للباحث الثالث
أربعة باحثين	40٪ للباحث الأول 30٪ للباحث الثاني 20٪ للباحث الثالث 10٪ للباحث الرابع
خمسة باحثين أو أكثر	35٪ للباحث الأول 25٪ للباحث الثاني 20٪ للباحث الثالث 20٪ توزع على الباحثين الآخرين بالتساوي

المادة (10): وفي حال ظهور اسم جامعة آل البيت مكان عمل ثاني للباحث (Double Affiliation) على المنتج العلمي، فيصرف له (50٪) من الحوافز المستحقة وفق المادة (9) من هذه التعليمات.

المادة (11): يشترط للحصول على الحوافز أن يكون المتقدم عضوا في هيئة تدريس أو هيئة الباحثين في الجامعة، وتستثنى البحوث التي ترسل للنشر خلال الإجازة دون راتب.

المادة (12): تصرف حوافز النشر العلمي للباحث إذا كان معينا لقضاء إجازة التفرغ العلمي في الجامعة، على أن يوضع على الورقة العلمية مكان العمل (جامعة آل ا لبيت Al al-Bayt University) وبنسبة (50٪) من الحوافز المستحقة وفق المادة (9) من هذه الأسس.

المادة (13): تطبق هذه الأسس على الإنتاج العلمي الذي أرسل للنشر بعد تاريخ إقرار هذه الأسس.

المادة (14): يجب أن لا يكون الباحث قد حصل من الجامعة على أية جائزة علمية أو درجة علمية أو مكافأة مالية إذا كان البحث من مشروع مدعوم من ميزانية الجامعة.

المادة (15): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه الأسس، وفي تلك التي ينجم عنها إشكالات في التطبيق.